

65- شرح دليل الطالب) باب شروط الصلاة (- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 82 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00 في باب شروط الصلاة قال رحمه الله ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة والمذبحة والحنف واعطان الابل وقارعة الطريق والحمام واسطحة هذه مثلها ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها الا اذا لم يبق وراءه شيء -

00:00:19

ويصح الندم فيها وعليها وكذا النفل. طيب بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة - 00:00:41 وتقديم الكلام على هذه المسألة وبيننا ان القول الراجح صحة الصلاة في الارض المغصوبة بانفكاك الجهة ثم قال رحمه الله وكذا المقبرة والمجزرة المؤلف رحمه الله هنا لم يقل في الارض المغصوبة والمقبرة والمجزرة - 00:00:57 وكذا وkan الحكم وانما اتى بقوله وكذا لان المقبرة وما عطف عليها قد ورد فيها النص وفي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يصلى في سبع مواطن - 00:01:23

المذبحة والمجزرة والمقبرة وقارعة نعم وقارعة الطريق والحمام واعطاني الابل وفوق وفوق ظهر بيته. بيت الله وفوق ظهر بيت الله والاجل ورود النص في المقبرة وما عطفه عليها مع ولم يرد النص بخصوصه في الارض المغصوبة اتى بهذه الجملة - 00:01:44 وقوله وكذا المقبرة المقبرة بتثريث الميم والباء وفيها ست لغات يقال مقبرة ومقبرة وكذلك يقال مقبرة ومقبرة ومقدمة اللغات فيها ست لكن الفتح هو القياس وهو لكن الفتح هو القياس والظلم هو الاشهر. فيقال مقبرة ولكن القياس الفتح فيقال مقبرة -

00:02:12

والمقبرة هي مدفن الموتى المقبرة هي موضع الدفن وهي مدفن الموتى كما قال الشاعر لكل اناس مدفن في فنائهم فهم ينقصون والقبور تزيد لكل اناس مدفن في فنائهم فهم ينقصون والقبور تزيد - 00:02:52 وقوله رحمه الله وكذا المقبرة ظاهر كلامه انه لا فرق بين المقبرة الحديثة والقديمة ولا فرق بينما تقلبت تربتها او لا والعلة على المشهور من المذهب نعم والدليل على تحرير - 00:03:17

الصلاوة المقبرة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والعلة من النهي عن الصلاة في المقبرة على المشهور من مذهب الامام احمد - 00:03:41 العلة تعبدية اي لا يعقل معناها وبناء على ان العلة تعبدية قالوا لا يضر قبر ولا قبران لا يضر قبر ولا قبران ولا ما دفن في داره لانها ليست مقبرة - 00:04:04

فلو ان شخصا صلى في موضع فيه قبر او فيه قبران فان صلاته صحيحة لان هذه لا تسمى مقبرة اذا العلة تعبدية وينبني على كونها تعبدية انه لا يضر قبر ولا قبران - 00:04:26

وقيل ان العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة ان المقابر قد تنبش فيخرج منها الصديد والعظم فتنجس الارض وربما صلى على هذا

الموضع الذي هو متنجس بصدید الموتى وعظامهم - 00:04:47

وهذا التعليل فيه نظر من وجوه اعني ان العلة هي النجاسة الوجه الاول ان الاصل عدم نبش القبور الاصل ان القبور تبقى ولا تنبش
وثانيا ان من صلی في المقبرة - 00:05:12

لا يلزم ان يصلی على تراب نجس وفيه صدید وقد يصلی على موضع لم يصبه ذلك وثالثا ان صدید ميّة الادمي طاهر لان الصدید
على القول الراجح ليس نجسا لا في الحياة ولا بعد الممات - 00:05:34

ورابعا انهم رحّمهم الله لم يفرقوا بين المقبرة القديمة او الحديث التي يعلم انها لم تنبش لو اخذنا بهذه العلة لقلنا هذه العلة ربما
تنطبق على المقبرة القديمة التي قد تنبش او نبشت قبورها - 00:05:57

اما الحديث التي نعلم انها لا تنبش لم تنبش فتصح الصلاة فيها ومع ذلك لا يقولون بهذا وخامسا انه لو كانت هذه العلة لما نهي عن
الصلاحة في مقابر الانبياء - 00:06:21

مع ان الارض لا تأكل اجسادهم العلة بالنهاي عن الصلاة في المقبرة هي ذريعة الشرك وان الصلاة في المقبرة ذريعة الى عبادة القبور او
التشبه بعباد القبور ولذلك سجل الذريعة - 00:06:37

وحفظا لجذب التوحيد. نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة طيب هنا مسألة وهي لو صلی الانسان الى قبر لو صلی
الى قبر فهل تصح صلاته نقول الجواب لا تصح صلاته ولو لم يكن في مقبرة - 00:07:06

لان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور لا تصلوا الى القبور فاذا قال قائل ما الحكم في المسجد الذي يوجد فيه قبر
بعض المساجد في بعض الدول يكون في هذه المساجد قبور - 00:07:31

فما حكم الصلاة فيها الجواب ان المسجد الذي فيه قبر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان نعلم ان المسجد بني على القبر ان كان
القبر هو السابق حينئذ - 00:07:53

يجب هدم هذا المسجد يجب هدم هذا المسجد لان ما حرم انشاؤه حرم ابقاءه والحال الثانية ان نعلم ان المسجد هو السابق وان
القبر هو اللاحق بمعنى ان المسجد بني ثم دفن فيه شخص - 00:08:15

فحينئذ يجب ان ينبعش هذا القبر وان يدفن مع المسلمين والحال الثالثة ان نجهل الامر هل المسجد هو السابق او انه هو اللاحق
ومقتضى القواعد ان ينبعش القبر ويبقى المسجد - 00:08:42

حفظا لماليته في ظل ماليته واما من حيث حكم الصلاة فان القبر في قبلة المسجد فان الصلاة لا تصح لقول النبي صلی الله عليه
وسلم لا تصلوا الى القبور - 00:09:05

واما اذا كان القبر في مؤخر المسجد او عن يمينه او عن يمينه او شماله فالصلاحة في هذه الحال صحيحة. لانه لم يستقبل القبر
حال صلاته ولكن مع هذا - 00:09:26

يكون الحكم كما سبق ان كان المسجد هو السابق او كان القبر هو اللاحق اللاحق منهما هو الذي تجب اذاته ثم قال المؤلف رحّمه نعم
وقوله وكذا المقبرة يستثنى من الصلاة في المقبرة - 00:09:45

الجنازة فيجوز ان تصلى في المقبرة ولهذا صلی النبي صلی الله عليه وسلم على قبر المرأة التي كانت تقام المسجد لما افتقدتها
فأخبروه انها قد ماتت قال دلوني على قبرها فصلى على قبرها - 00:10:05

وثبت ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على جنائز بعض الصحابة في المقبرة اذا نسثني من الصلاة يستثنى من تحريم الصلاة
في المقبرة. الصلاة على القبر وصلاة الجنازة ثم قال المؤلف رحّمه الله والمجزرة - 00:10:28

المجزرة هو المكان الذي تجزر فيه البهائم فهو مكان الذبح والعلة النهي عن الصلاة في المجزرة. اولا ورود الحديث وهو
حديث ابن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى ان يصلی في سبع مواطن المذبحة والمجزرة - 00:10:51

وثانيا قالوا ان ان المجزرة تتلوث بالدماء النجسة لان الدم المسقوف نجس وحينئذ تكون نجسة فلا تصح الصلاة فيها وذهب بعض اهل
العلم الى صحة الصلاة في المجزرة اذا كان الموضع الذي يصلی فيه طاهرا نظيفا - 00:11:20

وقالوا ان الحديث الوارد في النهي ضعيف واجابوا عن العلة وقالوا اذا كانت العلة هي تلوث عن موضع او المكان بالدماء فاذا وجد مكان فانه تصح الصلاة لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - [00:11:55](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله نعم وهذا مذهب الجمهور ثم قال والمذبحة المذبحة هي موضع مرمي الزبالة الزبالة ولها المذبحة بفتح الباء وظمها المذبحة والمذبحة فهي موضع رمي الزبالة والقمامة - [00:12:24](#)

والنجاسات ونحوها والعلة في النهي عن الصلاة في المذبحة اولا ورود الحديث وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن. ومنها المذبحة وثانيا ان المذبحة لا تخلو غالبا - [00:12:52](#)

من الانجاس انها ان المذبحة لا تخلو غالبا من الاشياء المستقذرة وربما من الاشياء النجس فلا يليق المؤمن ان يقف بين يدي الله عز وجل في هذا المكان وهذا التعليم - [00:13:20](#)

تعليق جيد يعني ان ذلك ينافي الادب مع الله لكن من حيث صحة الصلاة والصلاحة صحيحة. فاذا صلى في موضع من من المذبحة وكان طاهرا نظيفا فان الصلاة تصح ولكن مع هذا لا ينبغي ان يصلي في هذا الموضع - [00:13:44](#)

تعظيمها تعظيمها لله عز وجل ولشعائرها قال رحمة الله والخش هو محل قضاء الحاجة سينهى عن الصلاة في الحش لعلة حسية وعلة معنوية ان العلة الحسية فهو ان الحش - [00:14:09](#)

لا يسلم غالبا من النجاسات واما العلة المعنوية فهي انه مأوى الشياطين وقياسا على الحمام فاذا نهى عن الصلاة في الحمام مع انه قد يكون طاهرا فالصلاحة في الحش من باب - [00:14:45](#)

ايش؟ من باب اولى اذا نقول الصلاة في الحش لا تصح لعلة حسية ومعنوية وقياسا اما العلة الحسية فلانه لا يسلم من النجاسات غالبا واما العلة المعنوية فلانه مأوى الشياطين - [00:15:11](#)

ولعلة اخرى وهي القياس على الحمام فاذا كان الحمام لا تصح الصلاة فيه مع انه قد يكون طاهرا من باب اولى ونذكر علة اخرى ايضا وهي انه حتى لو فرض ان هذا الحمام انه طاهر فانه لا فانه ليس من الادب - [00:15:31](#)

ان ان يصلي فيه اصابت الادلة اربعة يقول المؤلف رحمة الله واعطال الابل اعطان الابل جمع عطن المعاطن جمع عطن ومعاطن الابل ومعاطن الابل قيل هي ما تقيم فيه وتأوي اليه - [00:15:54](#)

ما تقيم فيه وتأوي اليه وهذا هو المشهور من المذهب وقيل ان معاطن الابل هي مباركتها مطلقا وقيل ان معاطن الابل هو موضع اجتماعها بعد صدورها يعني من التراوي بالماء - [00:16:23](#)

والصحيح ان المعاطن شامل لجميع هذه الامور الابل ما تقيم فيه وتأوي اليه وتبرك فيه بعد صدورها وقبل صدورها فكل موضع تقيم فيه وتأوي اليه فانه داخل في معاطل الابل - [00:16:50](#)

والدليل على عدم صحة الصلاة في معاطل الابل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم نصلي في الغنم؟ قال نعم. وقيل ان اصلي في مرابض الابل؟ قال لا - [00:17:13](#)

وفي الحديث الآخر لا تصلوا في معاطل الابل لا تصلوا في معاطط الابل وهذا نص ولكن ما هي الحكمة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطل الابل - [00:17:30](#)

المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان العلة تعبدية لا يعقل معناها وقيل ان العلة ان اروثها نجسة ولكن هذا القول ضعيف بان اروثها ابوالها ولها امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:52](#)

العورانيين ان الذين اشتووا المدينة ان يذهبوا الى ابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها وامر بالصلاحة في نعم. وكان عليه الصلاة والسلام يطوف على بعيده والبعير اذا طاف الانسان عليه لا يخلو من ان يخرج منه شيء - [00:18:23](#)

ومن ثم اخذ العلماء رحمة الله من هذا قاعدة وهي ان كل حيوان مأكول فبوته فبوته وروثه ومنيه طاهر القول ان ان العلة هي النجاسة قول ضعيف يعني ان ارواتها نجسة قول ضعيف - [00:18:47](#)

وقيل ان العلة من النهي عن الصلاة في معاطل الابل ان الابل شديدة النفور وربما نفرت حال صلاته اصابته او اشغله وهذه العلة

ايضا فيها نظر لان هذا يقتضي - 00:19:04

ان النهي خاص فيما اذا كانت موجودة لا اذا كانت مفقودة لو قمنا بهذا القول لقلنا اذا ينهى عن الصلاة في معاطل الابل حال وجودها لا حال عدم وجودها ثم هو ايضا - 00:19:29

ثم هذه العلة منقوطة بمراقبة الغنم الذي يصلى ايضا في مراقب الغنم قد تشغله الغنم بنفورها ونحو ذلك وقيل ان العلة بالنهي عن الصلاة في معاطل الابل انها خلقت من الشياطين - 00:19:49

اي ان من طبيعتها الشيطنة والتمرد وليس المراد ان اصلها من الشياطين بل ان من طبيعتها الشيطنة والتمرد وقد جاء في ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وان علة - 00:20:10

ذلك وان الابل خلقت من الشياطين ومعنى ذلك ان من طبيعتها الشيطنة والتمرد وليس اصلها من الشياطين فهو كقول الله عز وجل خلق الانسان من عجل ومعنى خلق الانسان من عجل اي ان من طبيعته العجلة - 00:20:32

وحيينئذ اذا كان اذا كانت خلقت من الشياطين يكون هذا الموضع الذي هو معاطل الابل يكون مأوى للشياطين فلا يناسب او فليس من الحكمة ان يصلى فيه اذا الموضع من الموضع التي لا تصح الصلاة فيها اعطان الابل - 00:20:56

فاما قال قائل اه اذا قلنا ان العلة نعم. اذا قلنا ان العلة هي التمرد وانها ربما نفرت قد يرد على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير فكان يصلى على بعيره فقد كان يصلى على راحلته اينما توجهت به - 00:21:22

وهذا ايضا ينقض القول بان العلة ماذا التمرد لان لان كون النبي عليه الصلاة والسلام يصلى على بعيره دليل على انه اذا امن ذلك العلة فاما قال قائل اذا ايضا كيف نجيب عن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على على بعيره. وقد نهى عن الصلاة في في معاطل الابل - 00:21:51

سنقول هناك فرق بين الصلاة على البعير وبين الصلاة في معاطل الابل فالمنهي عنه هو الموضع لا ان يصلى على الدابة ثم قال المؤلف رحمه الله وقارعة الطريق قارعة الطريق من باب اضافة الصفة الى موصوفها - 00:22:18

اي الطريق المقووعة اي التي تقرعها الاقدام وتسلكها سلوكا عاما الشوارع والاسواق وما اشبه ذلك. هذا هو المراد. اذا قارعة الطريق المراد بها الطريق المقووعة بالاقدام اي المسلوكة التي يسلكها الناس - 00:22:41

الشوارع العامة والاسواق وطرق المسافرين ونحو ذلك والعلة في النهي عن الصلاة في قارعة الطريق اولا ورود الحديث في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن وذكر منها - 00:23:09

قارئة الطريق ولان الذي يصلى في قارعة الطريق اما ان يؤذى اما ان يؤذى اما ان يؤذى فاما ان يشغله الناس عن صلاته بكثرة مرورهم واما ان يضيق على الناس ويخرج الناس - 00:23:34

فهمتم الذي يصلى في طريق مقووعة في طريق مقووعة. اما ان يؤذى واما ان يؤذى فاما ان يؤذى بكثرة مرور الناس وربما مر بين يديه من يقطع الصلاة واما ان يؤذى غيره بحيث - 00:24:00

يلحق الحرج والضيق على الناس لان الناس سوف يتحرجون من المرور بين يديه وربما وقفوا ينتظرون وهذا فيه حرج وقوله رحمه الله وقارعة الطريق قلنا قارعة الطريق اي الطريق المقووعة - 00:24:19

فخرج بذلك امراءن الامر الاول الطريق المهجورة الطريق المهجورة لان المهجورة ليست مقووعة وثانيا خرج به ايضا جوانب الطريق فلا تدخل بان جوانب الطريق في الغالب انها لا تقرأ ولا يمشي الناس فيها - 00:24:39

قال رحمه الله والحمام الحمام هو موضع الاستحمام وهو الاغتسال والدليل على عدم صحة الصلاة في الحمام قول النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والعلة في ذلك العلة - 00:25:05

النهي عن الصلاة في الحمام قيل ان العلة هي النجاسة او مظنة النجاسة هذه الاماكن قد تكون نجسة او مظنة ان تكون نجسة وهذا التعليل فيه نظر لانه قد يصلى في موضع طاهر من الحمام - 00:25:37

وقيل ان العلة هي انها موضع كشف العورات وقيل ان العلة انها مأوى الشياطين لانها محل ازالة الاوساخ والتنفس والشياطين تعم

الاماكن الخبيثة ولعل هذا الاخير وهو انها مأوى الشياطين - 00:26:01

انه اقرب في التعليم مع ورود النص بذلك وقوله رحمة الله والحمام يشمل ما كان داخله وخارجه فكل ما دخل في مسمى الحمام وما يتبعه من الدهاليز والممرات ونحوها فهو داخل في ذلك - 00:26:28

فلو ان شخصا مثلا بنى موضعا للاستحمام ووضع غرفا يستحم الناس فيها وهذه الغرف محاطة بجدار ومبني فكل ما كان داخل هذا المبني فانهم داخل في الحمام. اذا الحمام يشمل ما كان داخله وما كان خارجه لان كل - 00:26:54

يسى حماما فعلى هذا تدخل ما يسمى بالدهاليز او الممرات والموضع الذي يوقد فيه توقى النار. فكل ما كان تابعا له فله حكمه. وكل ما يغلق عليه بابه فلا فلا - 00:27:19

حكمه الله اعلم اي نعم هذى داخلة. ما تسمع الصوت اذا عزكم الله دورة المياه اذا دخل الانسان نفس الحمام هذا حشر لكن ما يتعلق به هذا يدخل في الحمام - 00:27:40

اماكن الظلمات نعم. هي داخلة في الحمام ما كان داخل المبني الحمام يعني حتى ولو كنت ملحقا به فهو داخل. يعني المفروض مثلا هذا الموضوع غرف. مثلا هنا حمامات بغرف الملابس كل ما احاط بمسمى الحمام - 00:28:08

السوق فهو داخل - 00:28:33